

## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان  
حقوق الإنسان

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## موجز

تصف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وتعطي لمحة عامة عن الأعمال، بما فيها المساعدة التقنية، التي اضطلعت بها دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ويركز التقرير على مجالات العمل الرئيسية الخمسة لدائرة حقوق الإنسان، وهي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها؛ ومنع التعذيب واحترام الضمانات الإجرائية؛ والحيز المدني وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة. وتسلط المفوضية السامية الضوء على المساعدة التقنية التي تقدمها دائرة حقوق الإنسان والإنجازات التي تحققت في هذه المجالات.

وتختتم المفوضية السامية تقريرها بتوصيات ملموسة موجهة إلى الحكومة والعناصر المناوئة لها والمجتمع الدولي.



## أولاً - مقدمة

- ١- يشمل هذا التقرير، الذي أُعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وتم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بمقرره ١١٣/٢ وقراره ١٥/١٤، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢- وتركز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مجالات العمل الرئيسية الخمسة لدائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وهي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها؛ ومنع التعذيب واحترام الضمانات الإجرائية؛ والحيز المدني وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة.
- ٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استمرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقديم الدعم التقني والمالي إلى دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

## ثانياً - السياق

- ٤- شهد النصف الأول من عام ٢٠١٩ انخفاضاً كبيراً في الإصابات بين المدنيين الناتجة عن النزاع؛ غير أن العنف الشديد الذي وثقته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (البعثة/المفوضية) في تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر أسفر عن أعداد غير مسبوقه من الإصابات بين المدنيين. وفي الربع الثالث من عام ٢٠١٩، شهدت البعثة/المفوضية أكبر عدد من الإصابات بين المدنيين في ربع سنة واحدة منذ أن بدأت توثيقها المنهجي في عام ٢٠٠٩. وتعزى هذه الزيادة الحادة في الإصابات بين المدنيين أساساً إلى ارتفاع عدد الهجمات الانتحارية وغير الانتحارية باستخدام أجهزة متفجرة مرتجلة تعزى إلى عناصر مناوئة للحكومة، ولا سيما حركة طالبان. وفي أعقاب الاتجاهات الموثقة في عام ٢٠١٨، ازدادت أيضاً الإصابات بين المدنيين الناتجة عن الغارات الجوية التي شنتها القوات الموالية للحكومة.
- ٥- وفي ٧ أيلول/سبتمبر، في أعقاب مقتل جندي من الولايات المتحدة الأمريكية تبنته حركة طالبان في ٥ أيلول/سبتمبر، أعلنت الولايات المتحدة أنها ستوقف المحادثات المباشرة مع الجماعة، المستمرة منذ أكثر من عام. وفي وقت سابق من هذا العام، أُجريت محادثات غير رسمية بين الأطراف الأفغانية في موسكو والدوحة حضرها المشاركون بصفتهم الشخصية. وأُجريت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في ٢٨ أيلول/سبتمبر. وكانت نسبة مشاركة الناخبين أقل مما كانت عليه في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤ والانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨.

## ثالثاً - حماية المدنيين

- ٦- ظل النزاع المسلح يؤثر تأثيراً مدمراً على المدنيين، فسبب خسائر في الأرواح والأطراف وسبل العيش، وقيّد إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وشرّد العديد من الأسر.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم توثيق انخفاض طفيف في عدد الوفيات والإصابات بين المدنيين مقارنة بعام ٢٠١٨. وتأثرت النساء والأطفال تأثراً شديداً، فمثلاً ٤٢ في المائة من الإصابات بين المدنيين. وكان استخدام الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك في الهجمات الانتحارية، السبب الرئيسي للإصابات بين المدنيين، تليه الاشتباكات البرية. وظلت العناصر المناوئة للحكومة تتسبب في معظم الإصابات بين المدنيين. وفي حين انخفضت الإصابات بين المدنيين التي تعزى إلى العناصر المناوئة للحكومة بنسبة ٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٨، فإن تلك التي تسببت فيها القوات الموالية للحكومة ارتفعت بنسبة ١٦ في المائة.

٧- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية ٩٧٢٠ إصابة بين المدنيين (٣١٣٨ قتيلاً و٦٥٨٢ جريحاً). وعزّت البعثة/المفوضية ٦٢ في المائة من هذه الإصابات إلى العناصر المناوئة للحكومة و٢٨ في المائة إلى القوات الموالية لها (قوات الأمن الوطني الأفغانية، والقوات العسكرية الدولية، والجماعات المسلحة الموالية للحكومة). ونتجت الإصابات المتبقية بين المدنيين عن حوادث لم يكن من الممكن أن تُعزى إلى أي من الطرفين، بما في ذلك تبادل إطلاق النار بين أطراف النزاع والمتفجرات من مخلفات الحرب.

٨- وفي الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١٩، وثقت البعثة/المفوضية انخفاضاً في عدد الإصابات بين المدنيين في نصف مناطق أفغانستان، وزيادة في المرتفعات الوسطى والمناطق الشمالية والشمالية الشرقية والغربية.

٩- وشهدت البعثة/المفوضية استمرار بعض الاتجاهات اعتباراً من عام ٢٠١٨: زيادة انخفاض عدد الإصابات بين المدنيين من جراء الاشتباكات البرية وارتفاع عدد الإصابات بين المدنيين من جراء العمليات الجوية. وانخفضت الإصابات بين المدنيين الناجمة عن الهجمات الانتحارية، في حين ارتفع عدد الإصابات بين المدنيين من جراء استخدام الأجهزة المتفجرة المرتهلة غير الانتحارية.

١٠- وسجلت البعثة/المفوضية ٤٧٣ إصابة بين المدنيين من جراء أعمال العنف المتصلة بالانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٩، ويعزى ذلك أساساً إلى حركة طالبان<sup>(١)</sup>. ففي يوم الاقتراع وحده، في ٢٨ أيلول/سبتمبر، تسببت أعمال العنف المتصلة بالانتخابات في حدوث ٢٨٠ إصابة بين المدنيين (٣١ قتيلاً و٢٤٩ جريحاً)؛ وأسفر هجومان متصلان بالانتخابات في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر عن حدوث ١٥٢ إصابة بين المدنيين (٥١ قتيلاً و١٠١ من الجرحى)<sup>(٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، انتهك الهجوم الذي شنته حركة الطالبان واستهدف الانتخابات الرئاسية حق الأفغان في المشاركة بأمان وحرية في الانتخابات.

١١- وفي عام ٢٠١٩، نشرت البعثة ستة تقارير عامة (بما فيها تقريران خاصان) ركزت فيها على القتلى والجرحى المدنيين، وحللت الاتجاهات الرئيسية، وقدمت توصيات إلى جميع أطراف النزاع<sup>(٣)</sup>.

(١) تسببت أعمال العنف المتصلة بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ في حدوث ١٠٠٧ إصابات بين المدنيين (٢٢٦ قتيلاً و٧٨١ جريحاً).

(٢) وستنشر الأرقام النهائية للإصابات بين المدنيين في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: التقرير السنوي لعام ٢٠١٩ (المتوقع صدوره في شباط/فبراير ٢٠٢٠).

(٣) انظر تقارير حماية المدنيين المتاحة على الرابط التالي: <https://unama.unmissions.org/protection-of-civilians-reports>. وصدر تقريران لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## ألف - العناصر المناوئة للحكومة

١٢ - عزت البعثة/المفوضية، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ٦٠٦٣ إصابة بين المدنيين (١٥٤٢ قتيلاً و٥٢١ جريحاً) إلى العناصر المناوئة للحكومة، وهو ما يمثل ٦٢ في المائة من مجموع الإصابات بين المدنيين، أي بانخفاض نسبته ٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٨؛ ونُسب ٤٦ في المائة من الإصابات بين المدنيين إلى حركة طالبان، و١٣ في المائة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - مقاطعة خراسان (تنظيم الدولة - خراسان)، و٣ في المائة إلى عناصر غير محددة مناوئة للحكومة. وكان السبب الرئيسي للإصابات بين المدنيين المنسوبة إلى العناصر المناوئة للحكومة هو الجمع بين استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في الهجمات الانتحارية وغير الانتحارية، الذي يمثل ٤٢ في المائة من الإصابات بين المدنيين. ومثلت الهجمات الانتحارية والمعقدة ٢٠ في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين، في حين بلغت نسبة استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة غير الانتحارية ٢٢ في المائة. وتسببت العناصر المناوئة للحكومة في ١١٨١ إصابة بين المدنيين (٢٣٩ قتيلاً و٩٤٢ جريحاً) خلال الاشتباكات البرية (ثاني نوع من التكتيكات المتسببة في الإصابات بين المدنيين)، مما يمثل ١٢ في المائة من مجموع عدد الإصابات بين المدنيين.

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وثقت البعثة/المفوضية ٢٧٣٨ إصابة (٧٨٤ قتيلاً و٩٦٤ جريحاً) من جراء الاستهداف المتعمد للمدنيين، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٣٢ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٨. وشملت حوادث هذا الاستهداف المتعمد هجمات تتعلق بالانتخابات الرئاسية وضد الأقلية المسلمة الشيعية، ومعظمها من إثنية الهزارة. ووثقت البعثة سبع حالات من الهجمات ذات الدوافع الطائفية التي تبنها تنظيم الدولة - خراسان ضد الأقلية المسلمة الشيعية، وتسببت في ٤٧٣ إصابة بين المدنيين (١١٢ قتيلاً و٣٦١ جريحاً). وكان الانخفاض العام في الإصابات بين المدنيين المنسوبة إلى العناصر المناوئة للحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض ناتجاً أساساً عن انخفاض ٤٨ في المائة في الإصابات بين المدنيين المنسوبة إلى تنظيم الدولة - خراسان فيما يخص هذه الأنواع من الهجمات.

١٤ - وواصلت البعثة/المفوضية أيضاً توثيق الهجمات الانتحارية وغير الانتحارية العشوائية وغير المتناسبة المنسوبة إلى العناصر المناوئة للحكومة. وفي الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١٩، أثر بعض هذه الهجمات على المدارس والمستشفيات، مما أعاق توفير خدمات التعليم والرعاية الصحية والحصول عليها. وفي ٧ تموز/يوليه، فجرت حركة طالبان، في مدينة غازني، بمقاطعة غازني، شاحنة مفخخة بالقرب من مدخل مجمع تابع للمديرية الوطنية للأمن يقع في منطقة سكنية، بالقرب من ثلاث مدارس خاصة. وأسفر الهجوم عن ١٧٤ إصابة بين المدنيين (٦ قتلى و١٦٨ جريحاً)، معظمهم من طلاب المدارس المجاورة. ونظراً إلى الأضرار التي لحقت بالمدارس، تعين توفير خيام الطوارئ والحصائر للسماح باستمرار الخدمات التعليمية. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، في مدينة قلات بمقاطعة زابل، تعرض مقر المديرية الوطنية للأمن إلى هجوم تبنته حركة طالبان وألحق أضراراً بمستشفى المقاطعة المجاور، مما أسفر عن ١٥٨ إصابة بين المدنيين (٢٨ قتيلاً و١٣٠ جريحاً)، بمن فيهم مرضى وزائرون من أفراد الأسرة وعاملون صحيون.

١٥- ووثقت البعثة/المفوضية ٦٠٨ إصابات بين المدنيين (٢٥٦ قتيلاً و٣٥٢ جريحاً) من جراء أجهزة متفجرة مرتجلة تعمل بلوحة ضغط يفعلها الضحايا، وهي عشوائية بطبيعتها وتستخدم كألغام أرضية.

## باء- القوات الموالية للحكومة

١٦- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نسبت البعثة/المفوضية ٢٧٥٧ إصابة بين المدنيين (١٣٥٨ قتيلاً و١٣٩٩ جريحاً) إلى القوات الموالية للحكومة، وهو ما يمثل زيادة ١٦ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٨. ويمثل ذلك ٢٨ في المائة من العدد الإجمالي للإصابات بين المدنيين، التي يُعزى ١٦ في المائة منها إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية، و٨ في المائة إلى القوات العسكرية الدولية، و٢ في المائة إلى الجماعات المسلحة الموالية للحكومة، و٣ في المائة إلى قوات موالية للحكومة غير محددة أو متعددة. ومرة أخرى، كانت الاشتباكات البرية هي نوع الحوادث التي أدت إلى وقوع معظم الإصابات بين المدنيين والتي تعزى إلى القوات الموالية للحكومة، تليها العمليات الجوية وعمليات البحث. وارتفع عدد الإصابات بين المدنيين من جراء الاشتباكات البرية والعمليات الجوية على السواء، مع تسبب هذه الأخيرة في أكبر عدد من الضحايا منذ بدأت البعثة/المفوضية توثيقها المنهجي للإصابات بين المدنيين في عام ٢٠٠٩.

١٧- وواصلت البعثة/المفوضية توثيق زيادة في عدد الإصابات بين المدنيين من جراء الغارات الجوية الموالية للحكومة، وهو اتجاه لوحظ منذ عام ٢٠١٤. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تسببت في ١٠٠٠ إصابة بين المدنيين (٦٦٠ قتيلاً و٣٤٠ جريحاً) غارات جوية تعزى أساساً إلى القوات العسكرية الدولية، أي ما يشكل ١٠ في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين. ففي ١٩ أيلول/سبتمبر، مثلاً، في منطقة خوجيان، بمقاطعة نانغارهار، شنت قوات الولايات المتحدة في أفغانستان غارات جوية متعددة استهدفت أفراداً في منطقة مشجرة يسيطر عليها تنظيم الدولة - خراسان، مما أسفر عن وقوع ٣٠ إصابة بين المدنيين (٢٠ قتيلاً و١٠ جرحى). وكان الضحايا يجمعون كوز الصنوبر لصناعة جوز الصنوبر. وكانوا قد قدموا إلى السلطات، بما فيها قوات الأمن الوطنية الأفغانية، إشعاراً خطياً مسبقاً باعترامهم العمل في المنطقة. وبعد وقت قصير من الحادث، دفعت قوات الولايات المتحدة في أفغانستان تعويضات لأسر ثمانية من الأفراد الذين قتلوا، معترفة بأنهم مدنيون. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت البعثة/المفوضية تقريراً مشتركاً عن الغارات الجوية التي شنتها قوات الولايات المتحدة في أفغانستان في ٥ أيار/مايو على ما ادّعي أنها مرافق لتجهيز المخدرات في مقاطعة فرح، مما أسفر عن وقوع ما لا يقل عن ٣٩ إصابة بين المدنيين (٣٠ قتيلاً وخمسة جرحى وأربعة لم يُحدد نوع إصابتهم)، من بينهم ١٤ طفلاً وامرأة. ويخلص التقرير إلى أن مرافق المخدرات والعمال المرتبطين بها لا يجوز استهدافهم قانونياً بالهجمات بالاستناد إلى مساهمتهم الاقتصادية أو المالية المحتملة في الجهود الحربية لطرف في النزاع، وينبغي حمايتهم.

١٨- وتظل البعثة/المفوضية قلقة إزاء الإصابات بين المدنيين من جراء عمليات البحث التي تنفذها القوات الموالية للحكومة. فقد وثقت البعثة/المفوضية ٣٠٦ إصابات بين المدنيين (٢٣٢ قتيلاً و٧٤ جريحاً) خلال عمليات البحث، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٤ في المائة مقارنة

بعام ٢٠١٨. وعزت البعثة/المفوضية الغالبية العظمى من هذه الإصابات إلى العمليات التي شاركت فيها القوات الخاصة التابعة للمديرية الوطنية للأمن وجماعتان مسلحتان موالياتان للحكومة، هما قوات حماية خوست وقوات شاهين، إما وحدها أو في إطار شراكة مع القوات الدولية. وبالإضافة إلى الإصابات بين المدنيين، أعربت البعثة/المفوضية مراراً وتكراراً عن قلقها إزاء حوادث انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه القوات، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية وعمليات القتل خارج نطاق القضاء والإضرار بالململكات المدنية، مما أدى إلى تأجيج الاحتجاجات وتسبب في الإحباط بين المجتمعات المحلية. وتلاحظ البعثة/المفوضية أن التحقيقات في بعض الحوادث بدأت في النصف الثاني من عام ٢٠١٩، وأصدر الرئيس بيانات بشأن الحاجة إلى تغيير سلوك القوات الخاصة التابعة للمديرية الوطنية للأمن.

١٩- ولاحظت البعثة/المفوضية استمرار زيادة الاهتمام بالإصابات بين المدنيين، مع اعتماد الحكومة سياسات وإنشاء آليات لتخفيفها والوقاية منها. وواصلت الحكومة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية من الإصابات بين المدنيين وتخفيفها التي أقرها مجلس الأمن الوطني في عام ٢٠١٧، وواصلت الآلية المنسقة لتتبع الإصابات المدنية تحسين أدائها الوظيفي في إطار توجيه مستشاري الدعم الحازم لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).

٢٠- وأحرز تقدم في تنفيذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، الذي دخل حيز النفاذ في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، كانت الحكومة تناقش مشروع آلية تحدد مسؤوليات معينة عن تنفيذه.

٢١- وواصلت البعثة/المفوضية مشاركتها المنتظمة في الحوار المدني - العسكري الهادف إلى تحسين حماية المدنيين مع الممثلين الحكوميين والعسكريين على صعيد المقاطعات والمناطق ورفيعي المستوى، ومع مجتمع الحماية الدولية. وفُتحت بناءً على ذلك تحقيقات وأصدرت الحكومة والقوات العسكرية الدولية أوامر وسياسات تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدنيين من الأساليب التي تُسبب أشد الأضرار في صفوفهم.

## رابعاً- الأطفال والنزاع المسلح

٢٢- تحققت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التابعة للأمم المتحدة، التي تشترك في رئاستها البعثة/المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من ١٠٥٤ حادثاً من حوادث قتل الأطفال وتشويههم، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ١٢ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٨. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم توثيق ٩٢٣ إصابة بين الأطفال (٧٩٦ قتيلاً و١٢٧ جريحاً)، وهو ما يمثل ٣٠ في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين، مثل الفترة نفسها من عام ٢٠١٨. وكانت الأسباب الرئيسية للإصابات بين الأطفال هي الاشتباكات البرية، والانتحار، والأجهزة المتفجرة المرتجلة غير الانتحارية، والمتفجرات من مخلفات الحرب.

٢٣- وسجلت فرقة العمل إصابات بين الأطفال في جميع مناطق أفغانستان، وسُجّل أكبر عدد من الضحايا في المنطقة الجنوبية (٥٩٥)، والمنطقة الشرقية (٤٧٨) والمنطقة الشمالية (٤٤٣).

٢٤- وكانت العناصر المناوئة للحكومة مسؤولة عن ٤٩ في المائة من الإصابات بين الأطفال، في حين نُسبت ٣٣ في المائة من هذه الإصابات إلى القوات الموالية للحكومة. ونُسب ١٢ في المائة من الإصابات بين الأطفال إلى مسؤولية مشتركة بين العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية لها، و١ في المائة إلى عمليات القصف عبر الحدود من جانب القوات العسكرية الباكستانية، في حين لم يمكن من الممكن أن يُنسب ٥ في المائة منها إلى أي طرف في النزاع.

٢٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تحققت فرقة العمل من ٦٦ حادثاً مؤثراً على التعليم والأفراد ذوي الصلة بالتعليم، بما في ذلك الهجمات على المدارس والأفراد ذوي الصلة بالتعليم، والتهديدات، وأعمال التخويف، والمضايقة، واختطاف الموظفين ذوي الصلة بالتعليم. ومن بين هذه الحوادث الـ ٦٦، استهدف ٢١ حادثاً مرافق تعليمية مخصصة لمراكز الاقتراع في الانتخابات الرئاسية. ونسبت فرقة العمل ٥٤ حادثاً إلى عناصر مناوئة للحكومة و٩ حوادث إلى القوات الموالية للحكومة وحادثين إلى كل من العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية للحكومة وحادثاً واحداً إلى القوات العسكرية الباكستانية. فعلى سبيل المثال، شنت حركة طالبان في ١ تموز/يوليه هجوماً معقداً على مرفق تابع لوزارة الدفاع في مدينة كابل. وبعد تفجير جهاز متفجر يدوي الصنع محمول على مركبة، دخل أفراد من حركة طالبان مسلحون ببنادق من طراز AK-47 مبنى مجاوراً ينتمي الطابق الأرضي منه إلى مدرسة خاصة، وكان فيه نحو ٣٠٠ طالب في الصف. وقُتل في هذا الهجوم سبعة مدنيين، من بينهم فتى واحد، بينما أصيب ١٤٤ مدنياً بجراح، من بينهم ٢١ فتى و٧ فتيات. وألحق الهجوم أضراراً بست مدارس في المنطقة.

٢٦- وتحققت فرقة العمل من ٧٠ حادثاً أضر في مرافق الرعاية الصحية والعاملين في مجال الصحة. ونُسب من هذه الحوادث ٥٢ حادثاً إلى العناصر المناوئة للحكومة، و١٧ إلى القوات الموالية للحكومة، ونُسب حادث واحد إلى كل من العناصر المناوئة للحكومة والعناصر الموالية لها.

٢٧- وعلاوة على ذلك، تحققت فرقة العمل من ٢٧ حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم شملت ٦٣ فتى (٥٦ فتى جندتهم حركة طالبان، و٣ فتيات جندتهم الشرطة الوطنية الأفغانية، وفتيان اثنان جندتهما الشرطة المحلية الأفغانية، وفتى واحد جندته الميليشيات الموالية للحكومة، وواحد جندته كل من الشرطة المحلية الأفغانية والميليشيات الموالية للحكومة). وتلقت فرقة العمل ادعاءات بتجنيد واستخدام ٢١ فتى آخر من جانب أطراف النزاع؛ وكانت هذه الادعاءات قيد التحقق وقت كتابة هذا التقرير. وتحققت فرقة العمل من ٩ حوادث اختطاف ١٤ فتى (٧ حوادث اختطاف خلالها ١٢ فتى وشاركت فيها حركة طالبان، واختطاف فتى واحد على يد الشرطة الوطنية الأفغانية، واختطاف فتى آخر على يد الميليشيات الموالية للحكومة).

٢٨- وتحققت فرقة العمل أيضاً من سبع حوادث عنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ضد أربع فتيات و١٣ فتى. ونُسبت أربعة حوادث إلى حركة طالبان، ونُسب حادثان إلى الشرطة الوطنية الأفغانية، وحادث واحد إلى كل من الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية. وتشمل هذه الحوادث حادثي باشا بازي<sup>(٤)</sup> يتعلقان بفتيتين. وتلقت فرقة العمل أيضاً ادعاءات عن ١٦ حادثاً يتعلق بالعنف الجنسي ضد الأطفال ولم يتسنى التحقق منها بسبب طابعها

(٤) ممارسة ضارة يستغل بموجبها الفتيان رجال أثرياء أو أفوياء للترفيه، وخاصة للرقص والأنشطة الجنسية. وهذه الممارسة مجرمة في القانون الجنائي المنقح، الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٨.

الحساس وشواغل حماية الضحايا. ومن الأرجح ألا تعكس الأرقام النطاق الكامل لحوادث العنف الجنسي التي تؤثر على الأطفال.

٢٩- وتحققت فرقة العمل من ١٩ حادثاً من الحوادث المتعلقة بمنع وصول المساعدات الإنسانية، التي تشمل حالات اختطاف وتهديد موظفين يعملون في المجال الإنساني وتخويفهم وقتلهم وجرحهم ونهب السلع المقدمة في إطار المساعدة الإنسانية. ونسبت ١٨ حادثاً من هذه الحوادث إلى عناصر معادية للحكومة (١٣ إلى حركة طالبان، و٣ إلى تنظيم الدولة - خراسان، وحادثين إلى عناصر غير محددة مناهضة للحكومة) وحادثاً واحداً إلى القوات الموالية للحكومة.

٣٠- وفي جميع المقاطعات، لاحظت فرقة العمل إحراز وزارة الداخلية مزيداً من التقدم في مجال منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من خلال وحدات حماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية. وما فتئت البعثة/المفوضية واليونيسيف تقدمان الدعم التقني إلى وحدات حماية الطفل، مما حال دون تجنيد ٤٠١ من الفتيان في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣١- وفي ٥ آذار/مارس، سُنّ قانون حماية حقوق الطفل (قانون الطفل) بموجب مرسوم رئاسي. ويعرّف القانون الطفل بأنه شخص لم "يكمل" بعد سن الثامنة عشرة. وشكل القانون إحدى أولويات خريطة الطريق إلى الامتثال المتفق عليها في عام ٢٠١٤، التي تتضمن تفاصيل التدابير الرامية إلى التنفيذ الكامل لخطة عمل عام ٢٠١١ من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في قوات الأمن الوطنية الأفغانية. ويتضمن القانون أحكاماً تحظر ممارسة "باشا بازي" وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وهي أحكام ترد أيضاً في قانون العقوبات المنقح لعام ٢٠١٨. وقد تعاونت البعثة/المفوضية بنشاط مع الحكومة لضمان إدراج هذه الأحكام.

٣٢- وأنشأ قانون الطفل أيضاً لجنة وطنية لحماية حقوق الطفل، برئاسة النائب الثاني للرئيس، مكلفة بمراقبة حقوق الطفل وحمايتها، والإشراف على تنفيذ أحكام القانون وتقييمه، وضمان التنسيق بين الوزارات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت لأول مرة لجنة تقنية وطنية أنشئت في إطار اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل من أجل وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قانون الطفل وإنشاء آلية رصد لضمان تنفيذ القانون تنفيذاً سليماً.

٣٣- وواصلت البعثة/المفوضية توعية وتدريب أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما بشأن منع العنف الجنسي (مثل باشا بازي). وشمل ذلك دورة تدريبية لفائدة ٣٠ معلماً في مقاطعة لوغار، ودورتين تدريبيتين لفائدة ٨٣ قاضياً ومدعياً عاماً وفرداً من قوات الأمن الوطني الأفغانية في مقاطعة قندهار.

٣٤- وفي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، قامت منظمة من منظمات المجتمع المدني في مقاطعة لوغار، مضخمة بتقارير وسائط الإعلام، بتوجيه انتباه الجمهور إلى ادعاءات تتعلق بالاعتداء الجنسي على نطاق واسع على الأطفال في المدارس. وعقدت البعثة/المفوضية سلسلة من اجتماعات الدعوة، بما في ذلك مع المدعي العام، ومن خلال فريق أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح، ودعت إلى إجراء تحقيق فوري ومستقل وشفاف ونزيه في هذه الادعاءات<sup>(٥)</sup>.

(٥) انظر <https://unama.unmissions.org/children-and-armed-conflict>

## خامساً- منع التعذيب واحترام الضمانات الإجرائية

٣٥- في ١٧ نيسان/أبريل، أصدرت البعثة/المفوضية تقريرها الدوري لفترة السنتين عن معاملة المحتجزين المرتبطين بالنزاع، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. واستند التحليل الوارد في التقرير إلى مقابلات أجريت مع ٦١٨ محتجزاً في ٧٧ مرفق احتجاز تديره الحكومة في ٢٨ مقاطعة. وأشارت البعثة/المفوضية في هذا التقرير إلى انخفاض عام في النسبة المئوية للمحتجزين المرتبطين بالنزاع، الذين قدموا تقارير موثوقة عن التعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم لدى قوات الأمن الوطني الأفغانية، من ٣٩ في المائة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق والممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٣١,٩ في المائة. ويعزى هذا الانخفاض إلى الدعوة المتضافرة والدعم التقني من جانب البعثة/المفوضية، مما أدى أيضاً إلى اعتماد الحكومة تدابير محددة، منها تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على التعذيب وسن إطار وطني لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

٣٦- وفي حزيران/يونيه، أغلق الجيش الوطني الأفغاني المبنى المخصص للحبس الانفرادي كتدبير تأديبي في مرفقه الواقع في بروان. وفي التقرير المذكور أعلاه، أعربت البعثة/المفوضية عن قلقها إزاء استخدام الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي وحيد في المرفق.

٣٧- وواصلت البعثة/المفوضية رصد الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، فأجرت ٤٩٩ مقابلة في أماكن الاحتجاز على الصعيد الوطني بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي عام ٢٠١٩، بدأت تجمع بيانات عن احترام الضمانات الإجرائية الحاسمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة والوفاء بها، مثل إبلاغ الأشخاص مسلوبو الحرية بحقوقهم، والوصول إلى المحامين، والاتصال بالأسر، والفحوصات الطبية عند الوصول إلى مرافق الاحتجاز. وأشار تحليل أولي للبيانات التي جُمعت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إلى أن احترام هذه الضمانات والوفاء بها لا يزالان، بوجه عام، ضعيفين جداً في مرافق المديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية.

٣٨- وتلاحظ البعثة/المفوضية الدور الهام الذي تؤديه آليات الرصد الداخلية، مثل موظفي حقوق الإنسان في المديرية الوطنية للأمن. ويضطلع مكتب المدعي العام أيضاً بدور وقائي هام عن طريق مديرية رصد الاحتجاز التابعة له ومن خلال ضمان المساءلة عن طريق لجنة مناهضة التعذيب التابعة له. وبدأت اللجنة أيضاً عملياتها، وهي كيان مشترك بين الوكالات أنشئ بموجب قانون مكافحة التعذيب لعام ٢٠١٨ ويضم أعضاء من وكالات الأمن الرئيسية، بما في ذلك من المديرية الوطنية للأمن ووزارة الداخلية.

٣٩- وعلى الرغم من انضمام الدولة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في نيسان/أبريل ٢٠١٨، فإن الحكومة لم تتخذ بعد أي خطوة ملموسة لإنشاء آلية وقائية وطنية. وواصلت البعثة/المفوضية الدعوة إلى إنشائها.

٤٠- ويساور البعثة/المفوضية القلق إزاء ادعاءات تتعلق بتعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين لدى العناصر المناوئة للحكومة. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أصدرت البعثة بياناً صحفياً أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء روايات موثوقة تفيد بأن حركة طالبان تعرض المحتجزين لسوء

المعاملة والتعذيب، وادعاءات تفتيد بأن بعض المحتجزين قد قُتلوا. وتفيد التقارير بأن المحتجزين وُضعوا أيضاً في عزلة تامة، وفي ظروف سيئة، في مرافق تحت الأرض<sup>(٦)</sup>.

## سادساً - عقوبة الإعدام

٤١ - خفّض قانون العقوبات المنقح إلى حد كبير عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتشير المعلومات المتاحة إلى عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في عام ٢٠١٩. ولكن، عند كتابة هذا التقرير، أُفيد بأن نحو ٧٠٠ شخص ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، بمن فيهم نحو ١٠٠ شخص أدينوا بارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي. وواصلت البعثة/المفوضية الدعوة إلى تنفيذ الحكومة وفقاً لاختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام وامتثالها لضمانات المحاكمة العادلة، وفقاً للقانون الدولي والوطني.

## سابعاً - القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها

### ألف - حقوق المرأة

٤٢ - واصلت الحكومة جهودها الرامية إلى النهوض بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وفي ٤ آذار/مارس، وقعت لجنة وزارية معنية بالقضايا الجنسانية مذكرة تفاهم مع الوزارات المعنية بشأن تنفيذ السياسة المتعلقة بإرث المرأة وملكيته للممتلكات، ووافقت<sup>(٧)</sup>، من حيث المبدأ، على سياسة لحماية المرأة في حالات الحرب والطوارئ، ومذكرة أخرى بشأن زيادة مشاركة المرأة في الانتخابات.

٤٣ - وفي الفترة من ٤ إلى ١٤ آذار/مارس، دعت البعثة/المفوضية إلى الاجتماع في ثمانية مناسبات في جميع أنحاء أفغانستان للاحتفال باليوم الدولي للمرأة. وأدت هذه المناسبات، بما في ذلك مائدة مستديرة وحلقات نقاش، إلى زيادة الوعي بقضايا حقوق النساء والفتيات، مثل الحصول على التعليم والرياضة والقضاء على جرائم العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والزواج دون السن القانونية والزواج القسري. وفي ١٤ آذار/مارس، احتفلت الأمم المتحدة باليوم الدولي للمرأة في كابل في مناسبة عامة بعنوان "أمم متحدة واحدة" سلطت الضوء على المرأة الأفغانية كنموذج في مختلف القطاعات المهنية.

٤٤ - ولا يزال قيد التشاور قانونان رئيسيان يؤثران على حياة المرأة في أفغانستان. فمشروع قانون الأسرة، الذي استغرق وضعه عشر سنوات، يسعى إلى صياغة أحكام تمثل لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالزواج والطلاق والملكية الزوجية والميراث وحضانة الأطفال، في حين يسعى قانون التوفيق بين المنازعات المدنية إلى ضمان وجود رقابة قضائية رسمية على إجراءات المسائل المدنية لنظام العدالة غير الرسمي، أي الجيرغا والشورى.

(٦) <https://unama.unmissions.org/un-grave-concern-about-accounts-taliban-ill-treatment-detainees>

(٧) سياسة ستشرف عليها وترصدها وزارة شؤون المرأة وينفذها مكتب المدعي العام، واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين المستقلة في أفغانستان، ووزارات العدل والتعليم العالي والحج والشؤون الدينية والصناعة والتجارة.

٤٥- وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال النساء يواجهن عقبات تحول دون مشاركتهن في الحياة المدنية والحياة العامة، بما في ذلك الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وفي وصولهن إلى العدالة. وتشمل التحديات استمرار انعدام الأمن وما يتصل بذلك من قيود على التنقل، والافتقار إلى الوعي القانوني بسبب ارتفاع مستويات الأمية بين الإناث، والأعراف الاجتماعية الثقافية المحافظة فيما يتعلق بالمعايير الجنسانية التي تتجلى في التمييز ضد النساء والفتيات وسوء معاملتهن، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة والتمييز في تقديم خدمات القطاعين العام والخاص. وتضعف هذه العوامل إلى حد كبير إنفاذ التشريعات والسياسات التي تمكن المرأة من حقوقها، مما يجعلها غير فعالة بالنسبة لمعظم النساء. وبالتالي، فإن تحسين البيئة المواتية للحقوق أمر أساسي لسد الفجوة بين الجنسين، في الصوت والإرادة.

## باء- القضاء على العنف ضد المرأة

٤٦- طوال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة التشريعية التابعة لوزارة شؤون المرأة استعراضها لقانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٩. وفي كانون الثاني/يناير، في مؤتمر وطني للتنسيق وسيادة القانون بشأن مكافحة العنف ضد المرأة عقده مكتب المدعي العام، خلص مندوبون يمثلون مكتب الادعاء والشرطة والمحاكم ووزارة شؤون المرأة وإدارات المقاطعات لشؤون المرأة إلى أن جميع حالات العنف ضد المرأة ينبغي أن تُعالج بموجب قانون عام ٢٠٠٩؛ وأن الوساطة ينبغي القيام بها فقط فيما يتعلق بالقضايا المدنية - وليس الجنائية؛ وأن الحالات التي تشمل فتيات (مثل الزواج القسري أو الزواج دون السن القانونية أو التحلي عن الفتيات لتسوية المنازعات ستعامل على أنها اغتصاب، لأن الطفل غير قادر على الموافقة موافقة مستنيرة على العلاقات الجنسية.

٤٧- واتخذت الحكومة خطوات لمكافحة الإفلات من العقاب على التحرش والاعتداء الجنسيين. وفي ١١ تموز/يوليه، أُحيلت قضية تحرش جنسي بلاعبات لكرة القدم إلى المحكمة المسؤولة عن البت في قضايا العنف ضد المرأة في كابل. وعلى الرغم من اتهام ستة أفراد بالاغتصاب والتحرش الجنسي وإساءة استعمال الولاية القضائية وإخفاء الجريمة، لا يزال ثلاثة من المشتبه فيهم طليقين. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أنشأ مكتب المدعي العام المديرية العامة لمكافحة التحرش. والمديرية، التي أنشئت لردع الجريمة والإشارة إلى جدية الحكومة في مقاضاة مرتكبيها، مخرولة لمعالجة القضايا الخارجة عن نطاق اختصاص لجان الشكاوى المعنية بمكافحة التحرش في أماكن العمل وفي مؤسسات التعليم العالي.

٤٨- واقترحت اللجنة الوزارية المعنية بالمسائل التشريعية تعديلاً للمادة ٦٤٠ من قانون العقوبات لعام ٢٠١٧ للإبقاء على إمكانية إجراء "اختبار العذرية" بأمر من المحكمة. ولا تسمح تلك المادة بإجراء هذه الاختبارات إلا بموجب أمر من المحكمة أو بموافقة الضحية. وأهابت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان (اللجنة) ومنظمات المجتمع المدني بالحكومة أن تحظر، في القانون والممارسة، جميع أشكال "اختبار العذرية" في مجال الطب الشرعي.

٤٩- وجرى تعزيز الهياكل الأساسية لنظام العدالة الجنائية التي تدعم وصول الناجين إلى العدالة، بتعيين ٩٢ مدعياً عاماً إضافياً، مما نتج عنه أن ٣٢ من أصل ٣٤ وحدة لملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة في المقاطعات ترأسها مدعيات عامات. وقدمت الحكومة أيضاً حوافز

لتعيين مدعيات عامات واستبقياتهن، مثل تعيين أحد أفراد الأسرة الذكور في المقاطعات التي يتوقع فيها المجتمع المحلي وجود محرم معهن، ويولى اعتبار خاص للمرشحات في امتحانات القبول. ويعمل مكتب المدعي العام على تحقيق هدفه المتمثل في ٢٣ في المائة من الموظفين، وفقاً للإصلاح الهيكلي المبين في الخطة الوطنية للعدالة والإصلاح القضائي (٢٠١٧-٢٠٢١).

٥٠- واستمر توسيع نطاق المحاكم للاستماع إلى قضايا العنف ضد المرأة في جميع أنحاء أفغانستان؛ وأنشئت ست محاكم خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وتوجد الآن محكمتان من هذا القبيل في ٢٨ مقاطعة: محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف.

٥١- وترأس خمساً من هذه المحاكم قاضيات (محاكم الاستئناف في مقاطعات تاخار وپروان وكايسا والمحاكم الابتدائية (المدينة) في مقاطعتي كابل وبلخ).

٥٢- وما فتئت التقارير تفيد بوقوع حوادث عنف ضد المرأة، بما يشمل الممارسات التقليدية الضارة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وثقت البعثة/المفوضية ٤٠٣ قضايا جرائم جنائية مزعومة متعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الضرب (١٤٠)، والقتل (٦٣)، والاعتصاب (٥٢)، والتسبب في جروح أو إعاقات (٣٠)، وإجبار النساء على التضحية بالذات أو الانتحار (٢٩)، والزواج القسري (١٧)، والقتل دفاعاً عن الشرف (١٥)، والزواج دون السن القانونية (١٠). وكان الضحايا في ٩٣ قضية من القُصّر. وتوسطت المؤسسات ذات الصلة في ثلاث من القضايا الموثقة وعددها ٣٠٧ قضايا، وأغلقت سبع قضايا بسبب عدم وجود صاحب شكوى. وفي ٣٨ قضية، أذانت المحاكم الجناة؛ وفي اثنتين أخريين، برأت المحكمة الأشخاص المتهمين. وسحبت تسع قضايا الجهة صاحبة الشكوى بعد تسوية المسألة بين الناجية والجاني.

٥٣- وأجرت البعثة/المفوضية ٣٢٣ نشاطاً للدعوة والتوعية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك ٢٨ نشاطاً بشأن تقرير البعثة/المفوضية لعام ٢٠١٨ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة مع شركاء من الدول ومن غير الدول، وأجرت ٤٤ نشاطاً للتوعية وصلت من خلالها إلى ٩٧٠ فرداً، من بينهم ٧٢١ امرأة.

## جيم- المرأة والسلام والأمن

٥٤- خلال الفترة قيد الاستعراض، أولي اهتمام أكبر لدعم وتعزيز وتحسين الإنجازات التي تحققت حتى تاريخه في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، في ظل المناقشات الوطنية المستمرة لعملية السلام. وأدى ذلك إلى دفع جهود الدعوة التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان على نطاق البلد، مما شجع الحكومة وحركة طالبان على إشراك المرأة على قدم المساواة في هذه المناقشات.

٥٥- وفي ٢٨ شباط/فبراير، احتشدت في كابل نحو ٤٠٠٠ امرأة من جميع مناحي الحياة في جميع أنحاء أفغانستان ليقدمن إلى الرئيس غاني قراراً مؤلفاً من ١٥ فقرة موجهة إلى حكومة أفغانستان وحركة طالبان والمجتمع الدولي. وشدد القرار، الذي هو نتيجة مشاورة وطنية استمرت ستة أشهر مع ١٥٠٠٠ امرأة أفغانية في ٣٤ مقاطعة، على ضرورة مشاركة المرأة في عملية السلام وحماية حقوقها خلال محادثات السلام. وتضمن بيان اللويا جيرغا الاستشاري للسلام، المعقودة

في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو، قراراً مؤلفاً من ٢٣ نقطة، مع وجود مادتين تشيران تحديداً إلى المرأة وحقوق المرأة<sup>(٨)</sup>. وشكلت النساء ٣٠ في المائة من المندوبين، وترأس ١٣ لجنة من اللجان الخمسين، وانتُخبت امرأتان نائبتين لرئيس الجمعية (من أصل خمسة أعضاء).

٥٦- وزادت مشاركة المرأة في إنفاذ القانون زيادة طفيفة، من ٣ ٢٠٠ شرطية في عام ٢٠١٨ إلى ٣ ٦١٧ شرطية وقت كتابة هذا التقرير. ولا تزال المضايقات في مكان العمل تشكل مصدر قلق للموظفات في قطاع الأمن. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، أقرت وزارة الداخلية آليتها الداخلية لتقديم شكاوى التحرش الجنسي للشرطيات<sup>(٩)</sup>، وسياسة جنسانية، وسياسة حوافز للشرطيات.

## ثامناً – السلام والمصالحة، بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية

٥٧- واصلت البعثة/المفوضية دعم الحكومة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في تعزيز زيادة الحيز الديمقراطي، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز، وتعزيز عمليات السلام والمصالحة الشاملة للجميع والمتمثلة لحقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية. ولتعزيز هذه البرامج، نظمت البعثة/المفوضية ٤٥ مناسبة في جميع أنحاء البلد شارك فيها ١ ٠٦٩ مدافعاً عن حقوق الإنسان (منهم ٢٦٧ امرأة) وصحفيون ومسؤولون حكوميون واللجنة وقادة المجتمعات المحلية. ودعمت البعثة/المفوضية أيضاً بث برامج إذاعية مواضيعية في جميع أنحاء أفغانستان. وفي تشرين الأول/أكتوبر، قادت البعثة/المفوضية، في هرات، دورتين تدريبيتين بشأن مشاركة المرأة في صنع السلام والعدالة الانتقالية.

٥٨- وفي شباط/فبراير، دعمت البعثة/المفوضية زيارة استغرقت أسبوعين قام بها مستشار أقدم للوساطة من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وقدم المستشار الأقدم إلى البعثة توصيات في مجالات متصلة بالعدالة الانتقالية وتعزيز حقوق الإنسان في صنع السلام والشمول والمشاركة في العمليات المتصلة بالسلام. وتواصلت البعثة/المفوضية متابعة التوصيات، بسبل منها تنظيم مناقشات مع العلماء المحليين بشأن المسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب الشريعة الإسلامية. وفي ٢٥ آب/أغسطس، أنشأت البعثة وسفارة هولندا في أفغانستان "فريق أصدقاء" غير رسمي معنياً بالعدالة الانتقالية لمواصلة تنسيق المشاركة في هذا المجال.

٥٩- وفي ١٤ شباط/فبراير، شاركت البعثة/المفوضية في كابل في افتتاح المركز الأفغاني للذاكرة والحوار، وهو مبادرة للمجتمع المدني. ويضم المركز مجموعة من "صناديق الذاكرة" التي أنشأها الناجون - أفراد أسر الضحايا وأقاربهم - وملؤها بأشياء شخصية وقصص للأحباء تم اختيارها بعناية. وعُرضت على نائبة الأمين العام أعمال الدعوة التي قام بها المركز خلال زيارتها لأفغانستان التي استغرقت يومين في شهر تموز/يوليه.

(٨) تنص المادة ٧ على ضرورة تعزيز حقوق المواطنين، بما فيها حقوق المرأة، على النحو المنصوص عليه في الدستور لأنها أسس عملية السلام، مما يعني أن حقوق الإنسان لا ينبغي المساس بها. تنص المادة ١٨ على أن الأشخاص المشاركين في المفاوضات ينبغي أن يشملوا الأفغان من مختلف مناحي الحياة، بمن فيهم النساء، وإن كانت لا تحدد أي حصص.

(٩) كان جارياً وضع خطة للتنفيذ ومن المقرر تفعيلها في عام ٢٠٢٠.

٦٠- وفي ١٢ نيسان/أبريل، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بالإجماع طلب المدعي العام في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إجراء تحقيق فيما يُدعى أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أفغانستان<sup>(١٠)</sup>. وقرر القضاة أن إجراء تحقيق في الحالة في أفغانستان لن يخدم مصالح العدالة في الوقت الراهن. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، حددت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية موعداً لجلسة استماع في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر لتلقي المرافعات الشفوية في طعون الضحايا والمدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل. ونظراً لأهمية المسائل القانونية المطروحة، دعت دائرة الاستئناف الدول المهتمة إلى حضور جلسة الاستماع، كما دعت الخبراء الأكاديميين وخبراء المجتمع المدني إلى تقديم طلبات للمشاركة في دور أصدقاء المحكمة.

٦١- وواصلت البعثة/المفوضية تقديم المساعدة التقنية إلى وزارة العدل في صياغة تشريعات مكافحة التمييز لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية، والنساء والفتيات، والفئات الضعيفة الأخرى. وحضرت البعثة/المفوضية بانتظام اجتماعات فريق عامل مكلف باستعراض التقدم المحرز في صياغة القانون.

٦٢- وواصلت البعثة/المفوضية بنشاط تعاونها الطويل الأمد مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. وفي ١٧ تموز/يوليه، عقب عملية اختيار دامت أكثر من عام، عين رئيس أفغانستان تسعة مفوضين جدداً (بما في ذلك أربع نساء، ومنهن الرئيسة الجديدة). وواصلت البعثة/المفوضية تعزيز تعاونها مع اللجنة بشأن المسائل المتصلة باستعراضها الوظيفي واستدامتها المالية، وإعادة اعتمادها من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، والتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وغير ذلك من المجالات.

٦٣- وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٩، عقدت اللجنة جلسات استماع علنية في ٣٣ مقاطعة في إطار تحقيقها الوطني بشأن دور المرأة في السلام والأمن في أفغانستان. وحضرت البعثة/المفوضية جلسات استماع في مقاطعات كابل وباميان وهرات وهلمند وقندهار، حيث دعت إلى تعزيز حقوق الإنسان وحقوق المرأة في عمليات السلام.

## تاسعاً- سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والجهات الفاعلة في

### المجتمع المدني

٦٤- خلال الفترة قيد الاستعراض، وثقت البعثة/المفوضية حوادث أثرت على ٢٥ صحفياً وعاملاً في وسائط الإعلام (بمن فيهم امرأتان) بسبب عملهم. وقد قُتل أربعة من الضحايا (واحد على يد حركة طالبان، وواحد على يد تنظيم الدولة - خراسان، ولم يكن من الممكن أن تُنسب حالتان إلى أي جهة) وأصيب ستة آخرون بجراح (ثلاثة منهم على يد حركة طالبان وثلاثة على يد تنظيم الدولة - خراسان). أما الحالات الخمس عشرة المتبقية فشملت التهديد أو التخويف أو الاعتقال المؤقت أو سلب الحرية أو الضرب أو غيره من ضروب سوء المعاملة المنسوبة إلى العناصر الحكومية أو الموالية للحكومة أو المناوئة لها. وانخفضت أعداد المصابين

(١٠) بدعم من ممثلي ٦٩٩ ضحية بالنيابة عن ٦٠٠٠ فرد و٦٩٠ أسرة و٢٦ قرية.

الخفضاً طفيفاً مقارنة بالعام السابق، عندما قُتل ١٠ صحفيين وعاملين في وسائل الإعلام ومُجرح ١٥ آخرون.

٦٥- وفي ٢٤ حزيران/يونيه، نشرت حركة طالبان بياناً حذرت فيه وسائل الإعلام لكي تتوقف عن بث "الدعاية المناهضة للجهاد التي تدفع ثمنها الحكومة" حتى لا تُعتبر أهدافاً عسكرية، عقب إعلانات تجارية حكومية تدعو الجمهور إلى إبلاغ السلطات بأي أنشطة مشبوهة. وعقب بيان طالبان، استقال صحفيان وأغلقت محطة إذاعية محلية أبوابها.

٦٦- ووثقت البعثة/المفوضية حوادث مست ١٠ نشطاء في المجتمع المدني (بمن فيهم خمس نساء) وتنطوي على تهديدات وضرب واعتقالات مؤقتة على علاقة بعملهم. ونُسبت خمسة حوادث إلى حركة طالبان، وثلاثة إلى الحكومة، وحادثاً واحداً إلى جماعة دينية محلية. وفي حالة واحدة، لم يتسن تحديد هوية الجناة.

## عاشراً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦٧- في عام ٢٠١٩، واصلت البعثة/المفوضية دعم الحكومة لتعزيز قدرتها على زيادة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٦٨- وفي الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير، نفذت البعثة/المفوضية برنامج مساعدة تقنية لدعم الحكومة ومنظمات المجتمع المدني واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل. وشمل البرنامج سلسلة من ثلاث حلقات عمل حضرها ١٠٦ مشاركين (من بينهم ٢١ امرأة)، بمن فيهم أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات، والوفد المشارك في دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التي تم فيها استعراض الحالة في أفغانستان، ومنظمات المجتمع المدني، واللجنة.

٦٩- وفي كانون الثاني/يناير، تلقت أفغانستان، خلال الجولة الثالثة من استعراضها الدوري الشامل، ٢٥٨ توصية. وفي الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، قبلت الحكومة ٢٣٥ توصية، وأحاطت علماً بـ ٢٢ توصية، وقبلت توصية واحدة جزئياً. وشملت التوصيات التي قبلتها الحكومة مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تقليل الإصابات بين المدنيين وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة إلى أدنى حد والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛ وإنفاذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة؛ وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الحياة العامة والحياة السياسية، بما في ذلك في عملية السلام والمصالحة؛ وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتتعلق التوصية المقبولة جزئياً بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة وقت ارتكاب الجريمة (قُبِل) ووقف تنفيذ أحكام الإعدام فوراً (أُحيط به علماً). وتتعلق التوصيات التي أُحيط بها علماً بإقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام و/أو إلغائها، والانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات التي لم تكن أفغانستان بعد دولة طرفاً فيها.

٧٠- وأعلنت الحكومة عزمها على إنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة من أجل تيسير تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل.

## حادي عشر - الاستنتاجات

- ٧١- استمرت محنة المدنيين بنفس الدرجة أو بدرجة أكبر في عام ٢٠١٩. وعلى عكس ما حدث في عام ٢٠١٨، لم يكن هناك وقف لإطلاق النار خلال الفترة قيد الاستعراض. وانخفضت الإصابات بين المدنيين انخفاضاً طفيفاً مقارنة بالأرقام الموثقة في عام ٢٠١٨، وظل الأمل في السلام بعيد المنال.
- ٧٢- وقد تعرض الحق في المشاركة السياسية لتهديد خطير من جانب العناصر المناوئة للحكومة، مع عنف شديد أثر على المدنيين، ولا سيما في يوم الانتخابات الرئاسية. وظل الفاعلون في المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام يتعرضون للتهديد والتخويف والمضايقة.
- ٧٣- وخلال عملية الاعتماد في تشرين الأول/أكتوبر، تم تأكيد المركز "ألف" للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، مما يؤكد دورها الهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي الحفاظ على المكاسب التي تحققت حتى تاريخه في مجال حقوق الإنسان.
- ٧٤- ولا تزال أعمال العنف ضد النساء والفتيات والممارسات التقليدية الضارة سائدة، مما يؤثر على تمتعهن بالحقوق والحريات الأساسية ويعوق مشاركتهن النشطة في الحياة المدنية والحياة العامة، لأسباب ليس أقلها استمرار إفلات الجناة من العقاب. وشكّل سنّ قانون حماية حقوق الطفل، مع أحكام تنص على حظر ممارسة "باشا بازي" وتجنيد الأطفال واستخدامهم، تطوراً إيجابياً في عام ٢٠١٩.
- ٧٥- وعلى الرغم من انخفاض ادعاءات تعذيب الأشخاص المحتجزين لدى الحكومة وإساءة معاملتهم، فإن هذه الممارسات لا تزال سائدة، ولم تُنفذ الضمانات الإجرائية الحاسمة للوقاية بما فيه الكفاية. ولم تتخذ الحكومة خطوات ملموسة لإنشاء آلية وقائية وطنية.

## ثاني عشر - التوصيات

- ٧٦- توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حكومة أفغانستان بما يلي:
- (أ) أن تُهيئ مناخاً يفضي إلى احترام حقوق الإنسان عن طريق توسيع نطاق الإطار القانوني المتمثل لحقوق الإنسان وتنفيذه، وتعزيز المؤسسات المختصة، وأن تستمر في الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية التي قدمتها إلى الجمعية العامة دعماً لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان؛

### حماية المدنيين

- (ب) أن تواصل تنفيذ السياسة الوطنية لمنع الإصابات بين المدنيين والتخفيف من أضرارها، وتعزز التدابير الرامية إلى التحقيق في جميع الحوادث المتصلة بالنزاع التي يتضرر منها المدنيون، وتستمر في تعزيز جهود مجلس الأمن القومي وقوات الأمن الوطنية الأفغانية من أجل توثيق منهجي للضرر الذي يلحق المدنيين من جراء الحوادث المتصلة بالنزاع؛

(ج) أن تحل كل الجماعات والمليشيات المسلحة غير المشروعة وتنزع سلاحها على الفور، بما في ذلك قوة حماية خوست وقوات شاهين، وتدمج أفرادها رسمياً في قوات الأمن الوطني الأفغانية بعد إجراء فحص صارم؛ وتزيد الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها المديرية الوطنية للقوات الخاصة الأمنية والتي يبدو أنها تقع خارج التسلسل القيادي الحكومي الرسمي وتنسق مع الجهات العسكرية الدولية؛ وتضمن المساءلة عن طريق التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجماعات المسلحة والمليشيات غير المشروعة؛

(د) أن تعتمد خطة عمل للوفاء بالتزامات الدولة بموجب البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)؛

### الأطفال والنزاع المسلح

(هـ) أن تعزز قدرة وحدات حماية الطفل داخل الشرطة الأفغانية على رصد تجنيد القُصّر واستخدامهم وتحديد هذه الممارسة ومنعها عن طريق إجراء رصد استباقي، وبخاصة عند نقاط التفتيش، وتحقيق في جميع التقارير المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالعنف الجنسي ضد الأطفال، وتتصدى لنقص الخدمات والبدائل المتاحة للأطفال الذين رفضت قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية تجنيدهم أو الذين سُرحوا من الخدمة الفعلية؛

(و) أن تعزز القوانين والسياسات الرامية إلى منع الاستخدام العسكري للمدارس تكملة للبيانات الواردة في الإعلان المتعلق بالمدارس الآمنة، الذي اعتمده أفغانستان في أيار/مايو ٢٠١٥؛

(ز) أن تعتبر الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة ضحايا في المقام الأول، وتعطي الأولوية لإعادة تأهيلهم، وتنظر في تطبيق اللامركزية على الولايات القضائية في قضايا الأطفال المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن أو الإرهاب حتى يظلوا أقرب إلى أسرهم ويحكموا بالقرب من مناطقهم الأصلية؛

(ح) أن تكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات المنقح التي تُجرم ممارسة "باشا بازي" مع التركيز على مساءلة الجناة، بمن فيهم أعضاء قوات الأمن الوطنية الأفغانية؛

### منع التعذيب واحترام الضمانات الإجرائية

(ط) أن تنشئ، بالتشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب؛

(ي) أن تنفذ إنفاذاً صارماً القوانين التي تحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وتضمن تقييد السلطات الوطنية بالضمانات الإجرائية وغيرها من الضمانات القانونية التي يقتضيها القانون الوطني والدولي لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وتتخذ الخطوات اللازمة

لضمان تحقيق السلطة القضائية بانتظام في ادعاءات التعذيب حتى في غياب السجلات الطبية، وعدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه كدليل في إجراءات المحاكم؛

(ك) أن تضع حداً لممارسة الاحتجاز مع منع الاتصال وتنفيذ إنفاذاً صارماً القوانين الوطنية التي تقتضي من سلطات الاحتجاز إبلاغ أسر المحتجزين بمكان وجودهم؛

(ل) أن تخصص موارد كافية لموظفي التحقيق ومرافق الطب الشرعي لتحسين استخدام أدلة الطب الشرعي بحيث تعتمد التحقيقات والمحاكمات بدرجة أقل على أقوال المشتبه فيهم؛

(م) أن تحسن قدرة القضاء على ضمان إجراء محاكمات عادلة واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في جميع الدعاوى الجنائية بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ن) أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(س) أن تعلن وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام بحكم القانون وتحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ولا سيما المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدنيا الواردة في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام<sup>(١١)</sup>؛

حقوق المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة

(ع) أن تكثف الجهود الرامية إلى منع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها من خلال اعتماد وتنفيذ أطر قانونية وسياساتية تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزز قدرة نظام العدالة الجنائية على ضمان المساءلة، وتنظم حملات في جميع أنحاء البلد لتوعية المرأة بسبل الانتصاف المتاحة في حالة العنف، بما في ذلك إجراءات الوساطة؛

(ف) أن تكفل التنفيذ السريع للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من خلال توفير موارد بشرية ومالية مخصصة وإنشاء آليات للمساءلة لتتبع تطبيقها الفعلي وإعداد تقارير عن ذلك من أجل ضمان مشاركة المرأة مشاركةً مجدية في جميع عمليات السلام والمصالحة؛

السلم والمجتمع المدني

(ص) أن تكفل وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى سبل انتصاف فعالة؛ وتعزز إجراءات لضمان جبر الضرر مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة، بما في ذلك تعويض أسرى المدنيين الذين قُتلوا وجرحوا جراء العنف المتصل بالنزاع، وتعمل على توعية الجمهور بهذه الإجراءات؛ وتولي اهتماماً خاصاً لضمان فرص وصول متساوية وفعالة للنساء والفتيات؛

(١١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق.

(ق) أن تضمن أن بإمكان ضحايا النزاع وأسرهم وممثلهم الدعوة بأمان إلى مساءلة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

(ر) أن تنفذ عملية تدقيق صارمة لمنع أفراد المجموعات المسلحة الضالعين في الجرائم الخطرة، من قبيل انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الالتحاق بالمؤسسات الأمنية أو الحكومية في إطار أي تسوية تتعلق بإحلال السلام، وتضمن عدم منح أي عفوٍ شاملٍ أو حصانة واحترام حقوق الضحايا؛

(ش) أن تضمن وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني، وفتح تحقيق سريع وشامل في جميع الانتهاكات، وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وتضمن تمتع الصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني بحقوقهم المشروعة في حرية التعبير والحصول على المعلومات دون خوف من الانتقام أو الاعتداء؛ وتحمي الحيز المدني وتيسر زيادة مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في عمليات السلام والمصالحة؛

(ت) أن تضمن قدرة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان على القيام بزيارات مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز، وتوفير ميزانية مستدامة للجنة، وتعديل قانونها التمكيني لخصر عدد ولايات مفوضيها في ولاية واحدة.

٧٧- وتوصي المفوضية السامية القوات العسكرية الدولية بما يلي:

(أ) أن تجري استعراضاً شاملاً للبروتوكولات التكتيكية وتعززها لمنع وقوع إصابات بين المدنيين، ولا سيما في سياق الضربات الجوية التي تُشن دعماً للقوات العسكرية الأفغانية و/أو الدولية على الأرض التي تتعرض للهجوم، أو الضربات الجوية التي تُشن على الهياكل في أي سياق؛ وتراجع سياسات الاستهداف الموجهة إلى الأشياء والأفراد المرتبطين بالأنشطة "الداعمة للحرب" لضمان اتساقها مع القانون الدولي الإنساني؛

(ب) أن تواصل إجراء الاستعراضات والتحقيقات بعد العمليات؛ وتضمن الشفافية في أعقاب الادعاءات المتعلقة بالإصابات بين المدنيين من جراء العمليات الجوية وعمليات البحث من أجل تحديد أنماط أوسع نطاقاً للضرر؛ وتحسن الممارسة التنفيذية وتعزز المساءلة؛ وتضمن تقديم تعويضات فورية وكافية عن أي ضرر.

٧٨- وتوصي المفوضية السامية العناصر المناوئة للحكومة بما يلي:

(أ) أن تكف عن الاستهداف المتعمد للمدنيين والمواقع المدنية وأماكن العبادة والثقافة، اعترافاً بمركزهم المحمي الذي يكفله القانون الدولي الإنساني؛

(ب) أن تكف عن الاعتداءات العشوائية على أفراد الأقليات الدينية وعن تبرير هذه الاعتداءات باستخدام لغة الكراهية؛

(ج) أن تحترم الحق في المشاركة السياسية وتكف عن الهجمات الموجهة ضد المرافق والأفراد المرتبطين بالانتخابات؛ وتضمن حماية المدارس والمرافق الصحية والمساجد المستخدمة في الانتخابات من الاعتداءات؛

(د) أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوجيهات التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتضمن مساءلة القادة الذين يجنّدون الأطفال ويستخدمونهم للأغراض العسكرية؛

(هـ) أن تصدر بيانات تعترف بالدور الهام للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، وحقهم في حرية التعبير والرأي النقدي؛ وتندد بانتظام بالاعتداءات على وسائل الإعلام والمجتمع المدني، مع الاعتراف بمركزهم المدني واحترامه؛

(و) أن تكف عن استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق التي يرتادها المدنيون وعن استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات أقراص الضغط غير المشروعة، وعن إطلاق الأسلحة المتفجرة، ولا سيما الأنظمة النارية غير المباشرة، من المناطق المأهولة بالمدنيين وإليها؛ وتحترم المركز المدني للعاملين في إزالة الألغام لأغراض إنسانية في جميع الأوقات؛

(ز) أن تراعي البيانات الصادرة عن القادة الوطنيين بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات في المناطق الواقعة تحت نفوذ حركة طالبان، لا سيما عن طريق وقف الهجمات والتهديدات الموجهة ضد تعليم البنات والمعلمين وقطاع التعليم عموماً؛

(ح) أن تكف فوراً عن التعذيب وسوء المعاملة، وتضمن ظروف احتجاز إنسانية، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والصرف الصحي.

٧٩- وتوصي المفوضية السامية بجميع أطراف النزاع بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير وقائية للحد من الإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتكفل مساءلة الجناة وتيسر وصول المساعدات الإنسانية؛

(ب) أن تضمن حماية الحيز المدني والفاعلين في المجتمع المدني، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، باعتبارهم مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وتحترم حقهم في رصد النزاع المسلح والإبلاغ عنه بأمان وحرية دون خوف من التعرض للاعتداء أو الانتقام بسبب عملهم.

٨٠- وتوصي المفوضية السامية المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) أن يشجع الحكومة على الوفاء بالتعهدات والالتزامات التي أخذتها على عاتقها قبل انضمامها إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) أن يدعم قوات الأمن الوطنية الأفغانية في جهودها الرامية إلى منع الإصابات بين المدنيين وحماية المدنيين من العنف المتصل بالنزاع؛

(ج) أن يدعم الحكومة في جهودها الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف، بسبل منها توفير الموارد اللازمة لتقديم خدمات المساعدة النفسية - الاجتماعية والقانونية إلى الناجيات من العنف؛

- (د) أن يدعم الجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك تنفيذها للخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن طريق تقديم الدعم التقني وتوفير الموارد والقيام بحملات دعوة محددة الأهداف؛
- (هـ) أن يقوم بعمل الدعوة مع الأطراف في النزاع لضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة ومجدية في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية وحماية حقوقها من خلال اتفاقات السلام المقبلة، وينهض بعملية سلام عادلة وشاملة ويشجع مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة في عمليات السلام والمصالحة؛
- (و) أن يكفل احترام وحماية حقوق الضحايا وأسرهم، وحقوق الشهود أيضاً، في إطار العمليات والتسويات الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة؛
- (ز) أن يساعد الحكومة، بسبل منها تعبئة الموارد، لتمكينها من تنفيذ التزاماتها تنفيذاً كاملاً بموجب خطة العمل المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال القاصرين، ويكفل التعاون النشط مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ويقدم إليها الدعم اللازم؛
- (ح) أن يساعد الحكومة في تعزيز نظام العدالة الجنائية، بسبل منها تحسين أساليب التحقيق والحد من الاعتماد على أقوال المشتبه فيهم كأدلة.